

| | | |
|-----------|----|----|
| منشور عدد | | |
| 2010 | 05 | 37 |

من وزير التربية
إلى السيدات والسادة
المديرين العامين ومديري الإدارة المركزية
المديرين الجهويين للتربية
مديرات ومديري المدارس الابتدائية

الموضوع: حول المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة معلم تطبيق لخصّة أكتوبر 2010.
المرجع: الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاصّ برجال
التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية.
المصاحب: مطلب ترشّح.

وبعد، أعلمكم أنّ وزارة التربية تفتح يوم 28 ماي 2010 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات
للترقية إلى رتبة معلم تطبيق (خصّة 2010) ، و قد حدّد تاريخ ختم الترشّحات ليوم 15 جوان
2010.

1 - شروط المشاركة

يمكن أن يترشّح للمناظرة المذكورة :

- أ- المعلّمون الأوّلون المترسّمون في رتبتهم والمتحصّلون في آخر تفقّد بيداغوجي على عدد
أدناه 14 من 20.
- ب- معلّمو التعليم العام ومعلّمو التربية اليدوية والتقنيّة المترسّمون في رتبتهم الذين لهم ستّ سنوات
أقدميّة على الأقلّ في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشّحات (15 جوان 2010) وأحرزوا في آخر
تفقّد عددا بيداغوجيا أدناه 14 من 20.

وفي صورة تكليف الأعوان المنصوص عليهم بالفئرتين "أ" و "ب" بعمل إداري ، يجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

* الحصول في آخر تفقد بيداغوجي على عدد يساوي أو يفوق 12 من 20.

* الحصول على 18 من 20 على الأقل في آخر عدد إداري.

* أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية بالعمل الإداري.

ج - معلّمو التعليم العامّ ومعلّمو التربية اليدوية والتقنية المترسّمون البالغون من العمر 25 سنة على الأقلّ والذين اجتازوا بنجاح السنة الأولى من المرحلة الأولى من التعليم العالي، أو حاملون لعناوين أو شهادات معادلة.

2 - ترتيب المترشّحين

يقع ترتيب المترشّحين حسب الجدارة ، طبقا للمقاييس التالية:

أ - عدد التفقد

* بالنسبة إلى المعلّمين المباشرين بالقسم من بين المعلّمين الأولين ومعلمي التعليم العامّ ومعلمي التربية اليدوية والتقنية المترسّمين : العدد الأخير المحرز عليه قبل غلق باب الترشح ضارب 01.

* بالنسبة إلى المعلّمين المكلفين حاليا بعمل إداري وقضوا ثلاث سنوات متتالية بالعمل الإداري:

العدد البيداغوجي + العدد الإداري

2

ب - الأقدمية العامة إلى غاية 2010/10/01 : نقطة عن كلّ سنة، بدون تحديد (تعتبر مدّة العمل التي تساوي 6 أشهر أو تفوقها سنة كاملة)، مع التذكير بوجود احتساب سنوات التعاقد أو النيابات المستمرة ضمن الأقدمية العامة.

ج - الشهادات العليا: تنفيل حاملها بثلاث نقاط تضاف إلى المجموع العامّ.

ملاحظات هامة:

* لا ينقل المعلّمون الأولون المترسّمون الذين يحملون شهادة عليا ، وذلك بناء على ما جاء بالفقرة (ج) من الفصل 14 من الأمر عدد 2430 المذكور أعلاه.

* في حالة التساوي يقع اعتبار:

أ- تاريخ التعيين الأول بالتعليم.

ب- السن.

3 - توجيه مطالب الترشح

أ) يعمر المعلمون الذين تتوفر فيهم أحد الشروط المبينة أعلاه، بكامل الدقة، مطبوعة الترشح، حسب المثال المصاحب، مع إرفاقها بنسخة مطابقة للأصل من الشهادة العليا إن وجدت، و تسليمها لرؤسائهم المباشرين قبل يوم 15 جوان 2010، تاريخ ختم الترشيحات.

ب) يوجه مديرات و مديرو المدارس الابتدائية مطالب الترشح مجمعة - بعد التثبت من صحة المعطيات الواردة بها وإمضاءها- إلى الإدارات الجهوية للتربية، مرجع النظر في أجل أقصاه يوم 17 جوان 2010.

ج) تقوم الإدارات الجهوية للتربية بالتثبت في المعطيات الخاصة بالمرشحين وحجزها وتوجيه بطاقات التثبت إلى أصحابها في أجل لا يتجاوز يوم 25 جوان 2010 للاطلاع والمصادقة عليها وإرجاعها إلى الإدارات

الجهوية للتربية، عن طريق مدير المدرسة في أجل لا يتجاوز 30 جوان 2010.

د) توافي الإدارات الجهوية للتربية الإدارة العامة للمرحلة الأولى من التعليم الأساسي قبل موفى شهر جويلية 2010 بـ:

• قرص مضغوط خاص بالمعطيات المحجوزة أو إرسال المعطيات عن طريق البريد الإلكتروني على

أحد العنوانين التاليين: Instituteurs.primaire@edunet.tn أو Dhia.balti@minedu.edunet.tn

• قائمة اسمية تشمل جميع المرشحين المخوّل لهم المشاركة، مع نسخ من الشهادات العليا.


هذا، و المرجو من السيدتين و السادة المديرين الجهويين للتربية إيلاء هذه العمليات العناية

اللازمة لإنجازها، و ذلك بالنسبة إلى الأصناف التالية، و التي تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه:

- 1- المعلمون المترسّمون المباشرون بالفصل بمختلف أصنافهم.
 - 2- المعلمون المترسّمون المكلفون بعمل إداري أو الموضوعون على الذمة أو الملحقون.
 - 3- المعلمون المترسّمون الملحقون لدى الوكالة التونسية للتعاون الفني.
 - 4- المعلمون الموفدون لتدريس اللغة العربية و الحضارة التونسية لأبناء التونسيين المقيمين بالخارج.
- كما يتعيّن دعوة مصالحكم المختصة للتثبت في المعطيات و مراجعتها بعد الانتهاء من حجزها و خاصة ما يتعلّق منها بالصفة و بالأقدمية باعتبار التعاقد و النيابة المستمرة، تفاديا للأخطاء، و دون السهو عن إدراج أيّ مترشّح حتّى و إن لم يقدم مطلباً في الغرض، حيث إنّه يتعدّر إضافة أيّ مترشّح بعد ضبط العدد النهائي للمعلمين الواجب ترقيتهم.

والسلام

وزير التربية



حاتم بن سالم

خاصّ بالإدارة :

عدد التسجيل :

الأقدميّة :

العدد :

الشهادة :

المجموع :

مطلب ترشّح لرتبة
معلّم تطبيق (حصّة أكتوبر 2010)

| | | | | | | | | | | | |
|---|---|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| 0 | 0 | | | | | | | | | | |
|---|---|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الاسم و اللقب :

| |
|--|
| |
| |
| |

الصّفة : (1) - معلّم مترسّم للتّعليم العام

- معلّم مترسّم للتّربية اليدويّة و التقنيّة

- معلّم أوّل مترسّم

مركز العمل :

الرّمز :

تاريخ الولادة (2) :

تاريخ التّعيين الأوّل بالتّعليم :

تاريخ الالتحاق بالعمل الإداري :

آخر عدد إداري (3) :

آخر تفقّد بيداغوجي :

الشّهائد العليا (4) :

الانقطاعات (5) : من إلى من إلى

أطلعت و تثبتّ من صحّة البيانات الواردة بالمطلب

حرّر بـ..... في

..... في

مدير المدرسة

(الاسم و اللقب و الإمضاء و الختم)

إمضاء المترشّح

1 - وضع العلامة (X) في المربّع المناسب.

2- تكتب كلّ التواريخ من اليمين إلى اليسار رقمين لليوم / رقمين للشهر / أربعة أرقام للسنة.

3- ثلاث سنوات كاملة و متتالية لجميع أصناف المعلّمين المكلفين بالعمل الإداري.

4- يستثنى من هذا الباب المعلّمون الأوّل - إرفاق المطلب بنسخة من الشهادة أو بنسخة من قرار المعادلة مشهود بمطابقتها للأصل.

5- تخصّم الانقطاعات من الأقدميّة العامة إذا كانت تساوي أو تفوق 6 أشهر (رخصة بدون أجر / الإحالة على عدم المباشرة / توقيف تأديبي).